

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 96 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في الحساب رقم 057-302 :

في باب الإيرادات :

..... -

- الإعانات المحتملة من الدولة.


في باب النفقات :

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و3 مكرر 1 وتحران كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تنشأ لجنة لتقييم ومتابعة العمليات المتكفل بها من الصندوق وتدعى في صلب النص "اللجنة".



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 19 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

لتنمية السياحة على أساس اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالسياحة والوكالة".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"**المادة 4 :** يحدد الوزيران المكلفان بالالية وبالسياحة معا، مدونة للإيرادات والنفقات وكذا جهاز متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يبين الأهداف وكذا آجال الإنجاز".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014.

عبد الملك سلال

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله،
وتضم :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة الأمانة التقنية للجنة.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (2) في السنة على الأقل".

"**المادة 3 مكررا 1 :** يوكل تنفيذ عمليات دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي إلى الوكالة الوطنية